المفهوم العام لإساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية

الباحثة. إنتصار عبدالحسين دهش أ.م.د. أسامة ناظم سعدون العبادي
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : osamanadhem@yahoo.com Antsar19744@gmial.com

الملخص

إن المفهوم العام لإساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية من أهم الموضوعات التي تمس أمن الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي عندما يسيء استخدام حصانته الدبلوماسية الممنوحة لهم في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واستغلال المبعوث الدبلوماسي حصانته وجعلها أحد المبررات التي تعطيه الحق لارتكاب الإساءات، وازدياد حالات إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية يجعلها بعيدة عن المشروعية القانونية التي منحت الحصانة من أجلها، وعليه قسمنا البحث إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية وفي الثاني أشكال إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية

الكلمات المفتاحية : إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية، المبعوث الدبلوماسي ، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، التجسس الدبلوماسي، اساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية.

The General Concept of Diplomatic Immunity Abuse (A comparative study)

Researcher. Intisar Abdul-Hussein
Assist. Prof. Dr. Osama Saadoun Al-Abadi
College of Law / University of Basrah
Email: Antsar19744@gmial.com osamanadhem@yahoo.com

Abstract

The general concept of diplomatic immunity abuse is one of the most critical issues that affect the security of the host country when diplomatic envoys misuse the diplomatic immunity granted to them in light of the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961. Diplomatic envoys exploiting their immunity and using it as a justification for committing abuses lead to situations far from the legal legitimacy for which immunity was granted. Therefore, we divided the research into two sections, addressing in the first section the concept of diplomatic immunity abuse, and in the second section, the forms of diplomatic immunity abuse.

Keywords: Diplomatic Immunity Abuse, Diplomatic Envoy, Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, Diplomatic Espionage, Abuse of Diplomatic Bag."

المقدمة

إن المفهوم العام لإساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية له معنيان، المعنى العام انحراف العمل الدبلوماسي والمعنى الخاص هو انحراف الحصانات والامتيازات عن مسارها الحقيقي التي وضعت من أجله، واستخدامها كرخصة لخرق قوانين الدول المستضيفة، وتتعدد أشكال إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية ومن أخطر تلك الإساءات هي ظاهرة التجسس الدبلوماسي وإساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، وإساءة المبعوث الدبلوماسي من خلال التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة وانتهاك قوانين الأمن لديها، ويعد عدم تدخل المبعوث الدبلوماسي من المبادئ القانونية الثابتة في القانون الدولي وقد تعرض هذا المبدأ للاهتزاز فقد تبرره الدولة إذا اتفق مع مصالحها، وتستنكره إذا لم يكن لها مصلحة.

أهمية البحث

إن المفهوم العام لإساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية يوضح الصورة الحقيقية لمدى الإساءات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي والتي تعد خرقا لقواعد القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول، وأن الحصانات المتنوعة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي كانت في أحيان كثيرة دافعاً لارتكاب الإساءات التي تمس سيادة الدولة المستضيفة، وتلك الإساءات وردت بعدة أشكال، فترتب على ذلك آثار قانونية خطيرة.

مشكلة البحث

إن مشكلة البحث الرئيسة تكمن في أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لم ترد فيها نصوص تعالج الإساءات المرتكبة من قبل بعض الدبلوماسيين، وإنما وردت حلول في الاتفاقية وهذه لم تكن كافية وفعالة مما أدى إلى ازدياد حالات الإساءات.

منهجية البحث

تعتمد الدراسة على المنهج العلمي القانوني التحليلي حيث اعتمدنا تحليل وتفسير النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، كما أنها دراسة تعتمد على المنهج الوصفي عند الإساءات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في الدول المستضيفة.

هيكلية البحث

سنعمل على تقسيم بحثنا إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم إساءة الحصانة الدبلوماسية وسنخصص المطلب الأول تعريف إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية، وفي المطلب الثاني تمييز إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية عما يشابهها من أوضاع في ثلاثة فروع، في الأول نعرض فيه التمييز بين الحصانة وعدم أحقية الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية على

أرض الدولة المضيفة، والثاني نتناول فيه إساءة استخدام الحصانة وممارسة الحماية مع انعدام شروطها، ونتطرق في الثالث إلى التمييز بين إساءة استخدام الحصانة وعدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية للحماية الدبلوماسية، وسينعقد المطلب الثاني للطبيعة القانونية لإساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية في ثلاثة فروع، نبحث الطبيعة الشخصية في الفرع الأول، في حين سنبحث الطبيعة الدولية في الفرع الثاني، وتطرقنا إلى الطبيعة الموضوعية في الفرع الثالث، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة أشكال إساءة أستخام الحصانة الدبلوماسية في ثلاثة مطالب، نبين في الأول الخروج على واجبات الوظيفة الدبلوماسية، والثاني نتناول فيه إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، في حين سنبحث إساءة المبعوث الدبلوماسي من خلال التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة في المطلب الثالث.

المبحث الأول/ مفهوم إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية

تحكم المنافع وتبادل المصالح العلاقات بين الدول بما يجعل كل منها يحاول نيل أكبر قدرا من الفائدة من علاقته مع غيره والفائدة العامة للمجتمع الدولي الذي يسعى إلى تحقيق الأمن والسلام العالمي، وهو ما يجعل كل دولة تخصص هيئة أو وزارة تهتم بذلك الجانب من العلاقات الدولية ويحوز موظفيها وأعضائها الصفة الدبلوماسية في نطاق محدد لا يخرجون عنه بقصد اداء وظائفهم على النحو المرتجى من ارسالهم إلى الدول المستقبلة، وفي بعض الاحيان قد يخرج المبعوث عن الدور المرسوم له ويرتكب ما من شأنه أن يتعارض مع احترام مكانته ومنصبه الدبلوماسي وذلك بالاستخدام الخاطئ للحصانة الممنوحة له، ولا بد من الدبلوماسي أن يكون ملما باختصاصاته وحقوقه وواجباته تجاه عمله وتجاه الدولة المضيفة وأن يراعي البروتوكول الدبلوماسي في كل خطواته والا عد عمله خرقاً لقواعد احترام الحصانة الدبلوماسية وعدم احترام لدولته والدولة المضيفة، وفي هذا المبحث سنلقي الضوء في مفهوم إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية من حيث تعريفها وتميزها عما يشوبها من أوضاع مخصصين ثلاثة مطالب لكل منهما.

المطلب الأول/ تعريف إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية

يقوم المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الأعمال الوظيفية كتمثيل دولته أمام الدول المستضيفة والقيام بالمفاوضات معها، ما يجعله يتحرك داخل الدولة ويقوم بالعديد من الأعمال ورغم ما يوفره القانون الدولي للدبلوماسيين من حصانات إلا أنها ليست مطلقة فالمبعوث الدبلوماسي يلتزم بمجموعة من الواجبات تجاه الدول المستضيفة وإلا عدّ ذلك إساءة لاستعمال الحصانة.

تتمثل إساءة استعمال المبعوث الدبلوماسي للحصانة الدبلوماسية القانونية الممنوحة له في استخدامها بشكل وغرض غير معترف له به وعلى نحو يجعل من استعمالها بعيدة عن المشروعية

وتهديدا لسيادة قانون الدولة المضيفة وتقديم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة للدولة، ولم يتوسع الفقه في الوقوف على تعريف محدد لإساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية ومن خلال تعريف الدبلوماسية والحصانة والامتياز السابق الإشارة إليهم يمكن أن نستخرج تعريفا موافقا للخروج على مقتضيات الوظيفة والانحراف في استعمال ما امتلكه الدبلوماسي من سلطات بموجب تلك الحصانة القانونية، والحصانة الدبلوماسية كما في المفهوم القانوني لها هي ("مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة حيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منهم أو من رئيس الحكومة")، كما عرفتها جمعية الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية بقولها ("الحماية الدبلوماسية تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية)[١].

وقد عرف إساءة استخدام السلطة في القانون الاداري بأنه ("استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به")[٢]، كما عرف سوء استخدام السلطة بأنه ("استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون")[٣]، ومن خلال التعرف على إساءة استخدام السلطة وأن الحصانات الدبلوماسية الدولية نوع من السلطات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسي على النظام الاجرائي الوطني فيمكن أن نستخلص من ذلك تعريف لإساءة استخدام الحصانة بأنه مخالفة المشروعية القانونية والخروج على المصلحة التي توخاها المشرع من وراء تقنين وتنظيم تلك الحصانات فيمكن أن نعرف إساءة استخدام الحصانات بأنها "استخدام الدبلوماسي الحائز على الحصانة الدبلوماسية القانونية امتيازه الدولي في غير ما وضع له من أغراض وبطريقة تضر بمصالح الدولة المستضيفة ولهدف مخالف للقانون والعرف الدولي".

المطلب الثاني/ تمييز إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية عما يشابهها من أوضاع

توجد العديد من الأوضاع التي تتشابه مع إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية ومنها عدم وجود الحق في الحصانة من حيث الأصل أو استخدام الحصانة في وجود موانع لها كالجنسية ومنها استخدام الحماية الدبلوماسية في حال عد توفر شروط استنفاد طرق التقاضي الداخلية، وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التمييز بين الحصانة وعدم أحقية الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية على أرض الدولة المضيفة.

تمثل الدولة مواطنيها ورعاياها في دعوى الحماية الدبلوماسية أمام المحاكم الدولية بناءً على نظام الحماية الدبلوماسية، فالقاعدة العامة هي أن القانون الدولي المعاصر لا يعترف للفرد بالأهلية

القانونية في اللجوء إلى القضاء الدولي لحماية مصالحه والتعويض عن الأضرار التي أصابته بشكل مباشر، ذلك لأن المسؤولية الدولية تكون تجاه دولة ضد دولة أخرى، والأفراد لا يتمتعون بالشخصية الدولية لممارسة دعوى المسؤولية الدولية مباشرة أمام المحاكم الدولية[٤] .

ولهذا فإن دولة هذا الشخص الذي وقع عليه الضرر هي التي تتولى ممارسة الحماية الدبلوماسية وإقامة دعوى المسؤولية الدولية تجاه الدولة المتسببة في حدوث الضرر، بل أن ممارسة دولة المضرور لنظام الحماية الدبلوماسية يُعد حقًّا خالصًا لها تمارسه وفق ما تشاء.

لأن الضرر الذي أصاب إحدى رعاياها من إحدى الدول يكون بمثابة اعتداء على ذات الحقوق الخاصة لدولة الشخص المضرور، ولهذا فإن الدولة حينما ترفع دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بتعويض إحدى رعاياها عمَّا لحِقه من ضرر جرَّاء الخطأ والانتهاك الذي وقع عليه من الدولة الأخرى؛ إنما تمارس حقًّا خالصًا لها، وليس للمضرور ذاته[٥] .

وتأسيسًا على ذلك يكون من حق دولة الفرد المضرور وعلى وفق سلطتها التقديرية مباشرة نظام الحماية الدبلوماسية ضد الدولة التي وقع منها الخطأ أو عدم مباشرته؛ لأن المدعي والمدعى عليه في دعوى المسؤولية الدولية- المتعلقة بانتهاك حقوق الأجانب- هما دولة الفرد المضرور بوصفها مدعية، والدولة التي ارتكبت التصرف الضار باعتبارها مدعى عليها، ولا يكون للشخص المضرور صفة في هذه الدعوى، لهذا تتولى الدولة القيام بكافة الإجراءات [٦].

وقد أكدت أحكام القضاء الدولي ذلك إذ جاء في أحد أحكام محكمة العدل الدولية: "أن من المبادئ الأساسية والرئيسة في القانون الدولي العام أن لكل دولة الحق في حماية رعاياها، إذا لحقتهم أضرار نتيجة بعض الأفعال غير المشروعة عن دولة أخرى، إذا لم يستطيعوا الحصول على التعويض والترضية المناسبة من خلال القضاء الداخلي في الدولة التي وقع فيها الاعتداء، بحيث يكون لدولة هذا الشخص المضرور مباشرة الإجراءات الدبلوماسية أو القضائية الدولية تجاه الدولة المعتدية، وهي في الوقت ذاته إنما تمارس حقها الدولي في حماية رعاياها وفقًا لقواعد القانون الدولي".

وبهذا فإن حق الدولة في تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية لحماية رعاياها هو حق خاص لها تمارسه وقتما تشاء، ولها ألا تمارسه وفقًا لسلطتها التقديرية كما أشرنا في السابق.

ومعنى هذا أن دولة الشخص المضرور لها كامل الحرية في قبول تبني مطالبة إحدى رعاياها أو رفض طلبه، دون حاجة إلى تبرير موقفها بأي طريقة كانت، ودون أن تكون مضطرة إلى ذلك، نظرًا لكونه حقًّا خالصًا للدولة، وليس فرضًا عليها ولا التزامًا دوليًّا ولا واجبًا مجبرة عليه.

ومما لا شك فيه أن ذلك يُعد من العقبات التي قد تواجه المضرور أثناء طلبه للحماية الدبلوماسية من دولته، إذ يكون لدولته وفقًا لذلك أن تمارس الحماية أو لا تمارسها دون أن تكون ملزمة بتبرير قرارها بأي طريقة كانت، فلها أن تستند مثلًا إلى ضروريات سياستها الخارجية والحفاظ على علاقاتها بالدولة التي وقع منها الضرر، وبناءً على ذلك قد تصرف النظر عن تبني دعوى إحدى رعاياها قد أصيب بالضرر لبعض الاعتبارات التي تقدرها الدولة وفق سلطتها التقديرية في ذلك الشأن[٧]، مما قد يؤثر في كثير من الأحيان على حق المضرور في الحصول على التعويض نتيجة عدم قيام دولته بمباشرة نظام الحماية الدبلوماسية لها تجاه الدولة المعتدية.

الفرع الثاني/ إساءة استخدام الحصانة وممارسة الحماية مع انعدام شروطها

إن ممارسة الحماية الدبلوماسية بوصفها وأحدة من وسائل إعمال مسؤولية الدولة تستند عند قيامها إلى بعض الاعتبارات، لعل أهمها وجود عمل دولي غير شرعي، والذي يستتبع مسؤولية الدولة التي ارتكبته، وهذا العمل غير المشروع لا بد من أن يقع تحت مظلة خرق الالتزامات التي تتصل بمعاملة الأجانب، وبالتالي تؤدي لأحداث ضرر لهذا الفرد الأجنبي والذي يسعى بدورة للحصول على تعويض يجبر الأضرار والخسارة التي تكبدت بسبب هذا العمل غير المشروع وفي طريقة للحصول على هذا التعويض تكون هناك بعض العقبات التي تتعلق بضرورة توافر الشروط اللازمة لممارسة الحماية الدبلوماسية، وهي على النحو الآتي:

١. العقبات المتعلقة بشرط الجنسية

تُعرف الجنسية بأنها: "الصفة التي تلحق الفرد وتخول للدولة المانحة للجنسية ولاية شخصية على الفرد المتلقي للجنسية، تحتج بها في مواجهة الدول الأخرى"[٨] .

وبذلك يشترط القانون الدولي توافر الجنسية بين الشخص المضرور– سواءً أكان شخصا طبيعياً أو اعتباريا– والدولة التي تمارس إجراءات الحماية الدبلوماسية، بحيث لا يكون من حق الدولة تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية إلا لرعاياها فقط دون غيرهم أو من ينطبق عليهم نظرية الإقامة الفعلية.

وفي هذا أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ شباط (١٩٣٩م) في النزاع بين إستونيا وليتوانيا إذ جاء فيه: "في حالة انعدام اتفاقات خاصة؛ فإن رابطة الجنسية وحدها تمنح الحماية الدبلوماسية"[٩] .

ويثير شرط الجنسية بعض العقبات القانونية التي قد تمنع المضرور من التمتع بنظام الحماية الدبلوماسية، ومن ذلك ما يلي:

- صعوبات تتعلق بالوقت اللازم للتمتع بجنسية الدولة التي تمارس إجراء الحماية الدبلوماسية:

يجب أن يكون الشخص المضرور متمتعا بجنسية الدولة التي تمارس إجراء الحماية الدبلوماسية وقت تحقق الضرر والاعتداء عليه، فلو تمتع الشخص بجنسية الدولة في وقت لاحق على هذا الوقت؛ فلا يحق للدولة في هذه الحالة مباشرة إجراءات الحماية الدبلوماسية لهذا الشخص(١٠).

وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذلك، إذ رفضت المحكمة قبول الدعوى التي أقامتها إستونيا ضد لتوانيا في قضية سكة حديد عام (١٩٣٩م) وقررت: "أنه لا يكفي أن يكون المطالب له بالتعويض قد اكتسب جنسية إستونيا بعد وقوع الفعل الضار، بل إن إستونيا ملزمة بإقامة الدليل على أن الشركة التي أصابها الضرر كانت تحمل جنسيتها في الوقت الذي وقع فيه الاعتداء"(١١).

أ. صعوبات تتعلق بضرورة استمرار تمتع الشخص المضرور بجنسية الدولة حتى تقديم المطالبة في الأقل

من الصعوبات التي يثيرها شرط الجنسية والتي قد تؤدي إلى عدم تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية هي ضرورة استمرار تمتع الشخص المضرور بجنسية الدولة التي تمارس إجراءات الحماية الدبلوماسية حتى تقديم المطالبة الدولية على الأقل، ولا توجد إشكالية إن قام الفرد المضرور بتغيير جنسيته بعد ذلك(١٢).

وقد أكد مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية على ذلك: "يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص كان من رعايا تلك الدولة بصورة مستمرة من تاريخ وقوع الضرر إلى تاريخ تقديم المطالبة رسميًا"(١٣)، وبهذا فإذا فقد الشخص المضرور جنسية الدولة قبل أن تقوم هذه الأخيرة بمباشرة إجراءات الحماية الدبلوماسية وتقديم المطالبة الدولية؛ فلا يمكن للدولة حمايته في هذه الحالة.

ب. صعوبات تتعلق بتعدد الجنسية

من الصعوبات التي يثيرها شرط الجنسية؛ هي حالة تمتع الشخص المضرور بأكثر من جنسية وقت وقوع الاعتداء عليه، إذ يثار التساؤل حول الدولة التي تملك تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية لهذا الشخص المضرور، فإذا كان الاعتداء وقع من دولة ثالثة فهنا يطبق مبدأ تكافؤ السيادات، بحيث يحق لكل دولة من الدول التي يتمتع المضرور بجنسيتها أن تباشر الحماية الدبلوماسية لصالحه؛ لأن القول بغير ذلك فيه إهدار لحقوق المضرور، إضافةً إلى إهدار حقوق

الدول التي يحمل جنسياتها، فيكون لكل دولة مباشرة إجراءات الحماية الدبلوماسية، ويمكن الاتفاق بين الدول التي يحمل الشخص جنسياتها على تحديد دولة معينة تمارس هذه الإجراءات[١٤] .

وهذا ما أكده مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية إذ نص على أنه: ("يجوز لأي دولة يكون من رعاياها شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الشخص ضد دولة لا يكون هذا الشخص من رعاياها")[١٥].

أما إذا كان الاعتداء قد وقع من دولة يحمل الشخص جنسيتها- مثل أن يحمل شخص الجنسية القطرية والجنسية البريطانية:- ويقع الاعتداء عليه من بريطانيا مثلًا؛ فهنا لا يحق لدولة قطر أن تباشر نظام الحماية الدبلوماسية لهذا المضرور تجاه دولته- بريطانيا- التي يحمل جنسيتها أيضا، بحيث لا يجوز للدولة أن تباشر الحماية الدبلوماسية لصالح إحدى رعاياها ضد دولة أخرى يحمل هذا الفرد جنسيتها[١٦] .

ويترتب على ذلك أن الشخص الذي لحقه الضرر يصبح بلا حماية لمجرد أنه يحمل أكثر من جنسية، بحيث لا تستطيع أيا من الدول التي يحمل الشخص جنسياتها أن تباشر إجراءات الحماية ضد دولة أخرى يحمل جنسيتها، وإزاء هذا الوضع الخطير فقد تم اللجوء إلى معيار تفعيل إحدى الجنسيات استنادًا إلى ما يعرف بالجنسية الفعلية[١٧].

وقد أكد مشروع لجنة القانون الدولي لقواعد الحماية الدبلوماسية لعام (٢٠٠٦م) على شرط الجنسية في نظام الحماية الدبلوماسية، إذ ورد في نص المادة الثالثة منه أن: "الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية"، وفي مفهوم اللجنة لعبارة دولة الجنسية اعتبرت المادة الرابعة من المشروع أنه: "لأغراض توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين، تعني دولة الجنسية دولة يكون الفرد المطلوب حمايته قد اكتسب جنسيتها وفقًا لقانون تلك الدولة بحكم المولد أو الأصل أو التجنس أو خلافته الدول أو بأيَّة طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي"[١٨].

واستنادًا إلى ما سبق يكون من حق الدولة التي يحمل الشخص المضرور جنسيتها بشكل فعال أن تباشر إجراءات الحماية الدبلوماسية في مواجهة الدولة التي وقع منها الاعتداء حتى ولو كان الشخص المضرور يحمل جنسياتها أيضا، بشرط أن لا يكون الشخص المضرور يحمل جنسية الدولتين "الدولة الراغبة بالحماية" و "الدولة المتسببة بالضرر".

٢. الصعوبات التي تتعلق بشرط الأيدي النظيفة

يشترط لقيام دولة الشخص المضرور بتفعيل إجراءات الحماية الدبلوماسية ضد الدولة التي وقع منها الاعتداء؛ ألا يكون الفرد المضرور قد أسهم بسلوكه في حدوث ما أصابه من ضرر، وهو

ما يُعرف بشرط الأيدي النظيفة، وقد تناولنا ذلك فيما سبق عند الحديث عن شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.

وقد يثير هذا الشرط بعضا من الصعوبات التي تعرقل تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية، ويُعد تخلف هذا الشرط إحدى العقبات السابقة على قيام المسؤولية الدولية والتي تمنع الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها من مباشرة إجراءات الحماية الدبلوماسية، وذلك في الأحوال التي يتسبب فيها الشخص المضرور في وقوع الضرر، بسبب عدم اتخاذه الحيطة الواجبة أو الحذر الضروري أو مخالفته القوانين واللوائح المحلية للدولة التي وقع منها الاعتداء(١٩).

وتتمثل الصعوبات الناتجة عن تخلف هذا الشرط بأنه يمنع الدولة التي لها حق الحماية الدبلوماسية من تقديم مطالبة دولية تجاه الدولة الأخرى، بسبب انتهاك الشخص المضرور للقانون الداخلي أو اشتراكه في حدوث الضرر(٢٠).

وأما فيما يخص الصعوبات والعقبات المتعلقة بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية، فسوف نتناولها في مطالب مستقلة نظرًا لأهمية هذه الصعوبات وتأثيرها على نظام الحماية الدبلوماسية.

الفرع الثالث/ التمييز بين إساءة استخدام الحصانة وعدم استنفاد طرق الطعن الداخلية للحماية الدبلوماسية.

لا يكون نظام الحماية الدبلوماسية تجاه الدولة المعتدية مقبولًا دوليًّا، ما لَم يكن المواطن قد أعطى الدولة المضيفة الفرصة لتصحيح الخطأ الذي وقع منها من خلال لجوئه إلى وسائل الانتصاف والطعن الوطنية الخاصة بها والممثلة عادةً في التظلم أمام الجهات الإدارية التي وقع منها الخطأ وسببت الضرر، وفي حالة رفضها يتم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في هذه الدولة، ومن ثم يكون من حق دولته مباشرة نظام الحماية الدبلوماسية(٢١).

ومع أن هذا المبدأ يمثل أهم الصعوبات التي تواجه نظام الحماية الدبلوماسية؛ إلا أن هذا المبدأ له مبرراته التي تسوّغ وجوده في قواعد وأحكام القانون الدولي، وترتبط قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، بنظرية المسؤولية الدولية، إذ اللجوء إلى الثأر بالنسبة للأجنبي كان يتقرر عندما لا يستطيع الأجنبي تحقيق العدالة بالنسبة له أمام القاضي الوطني واقتضاء حقه من خصمه، وتم تقرير هذا الأمر في عدد من الاتفاقيات في العصور القديمة، وتطور هذا الوضع حتى أصبحت هذه القاعدة في إطار العلاقات الدولية، ولم يصبح بإمكان الشخص اقتضاء حقوقه بنفسه، بل أصبح ذلك قاصرًا على سلطات الدولة وحدها، وفي حالة تعرضه لضرر في دولة أجنبية وعدم تمكنه من الحصول على تعويض عن طريق القضاء الداخلي، فإنهم يلجؤون إلى الدولة التي يحملون جنسيتها، وهي تتولى منذ هذا الوقت المطالبة بحقوقهم أمام القضاء الدولي(٢٢).

يُعرف شرط أو قاعدة ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية بأنه: "يتعين ويلزم على الشخص المضرور أن يسعي في الحصول على تعويض للضرر الذي أصابه من خلال المحاكم الوطنية للدولة التي وقع منها الضرر وصولًا إلى أعلى مستوى من التقاضي في هذه الدولة، وذلك قبل مطالبة الدولة التي يحمل جنسيتها في استخدام الطرق الدبلوماسية أو رفع الدعاوى القضائية في مواجهة الدولة التي وقع منها الضرر، حتى يكون الإجراء المتخذ من قبل دولة الشخص المضرور صحيح"(٢٣) .

كما يُعرف بأنه: "وجوب سلوك الأجنبي المضرور– سواءً أكان شخصا طبيعياً أم معنوياً– كافة الوسائل التي يتيحها له قانون الدولة المضيفة لجبر ما تعرض له من ضرر، وذلك قبل اللجوء إلى دولته لتبنِّي مطالبه بإجراء الحماية الدبلوماسية"(٢٤) .

فهذا الشرط يفيد وجوب لجوء الشخص الأجنبي المضرور إلى المحاكم الداخلية في الدولة التي وقع منها الضرر، وأن يسلك كافة السبل القانونية وطرق التحكيم الداخلية في تلك المحاكم للتعويض عن الضرر الذي أصابه، فإذا لم يصل إلى ترضيه تحقق له غايته، يكون من حق دولته استخدام وسائل الحماية الدبلوماسية المختلفة في مواجهة الدولة التي وقع منها الضرر.

وكما عرف مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية استنفاد سبل الانتصاف أو الطعن المحلية بأنها: "سبل الانتصاف القانونية المتاحة لشخص المضرور أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية، سواءً أكانت عادية أم خاصة للدولة التي يدعي أنها مسؤولة عن وقوع الضرر"(٢٥)

ولم يتم النص على قاعدة ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى استخدام الحماية الدبلوماسية عبثًا ودون مبرر، بل أن هناك مبررات وأهمية كبيرة تعود من تطبيق هذه القاعدة والشرط قبل اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، وفيما يأتي نتناول بيان مبررات تلك القاعدة وأهميتها، وذلك على النحو الآتي:

١. إحترام مبدأ سيادة الدولة على أراضيها

يُعد مبدأ سيادة الدولة على حدودها أهم مبررات قاعدة ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، إذ يفرض مبدأ سيادة الدولة أن الفصل في كافة النزاعات التي تقع على أحد الأشخاص في الدولة أو بسببها أن يختص نظامها القضائي بالفصل في هذا النزاع على افتراض قدرة الدولة على تحقيق العدالة من خلال محاكمها الوطنية، وأن انتزاع اختصاص محاكمها الداخلية لهذه النزاعات يعد انتهاكًا لمبدأ سيادة الدولة(٢٦)، إذ لا يجوز انتزاع الاختصاص القضائي من محاكمها الوطنية وعرضه على محكمة أخرى، مما يستلزم عرض النزاع أولًا على

المحاكم الوطنية للنظر فيه لمحاولة إصلاح الضرر قبل اللجوء إلى المطالبة عن طريق الحماية الدبلوماسية بواسطة دولة الشخص المضرور، وهذا ما يفرضه الاحترام الواجب لسيادة الدول.[٢٧]

وبذلك فإن قاعدة ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية تمثل تفعيلًا واحترامًا لمبدأ سيادة الدولة على أراضيها، وما ينتج عنها من اختصاص القضاء الوطني بالنظر في كافة المنازعات التي تقع في إقليمها، وعلى الأشخاص المتواجدين عليها، سواءً أكانوا مواطنين أو أجانب، أو أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية، لذا يختص القضاء الوطني أولًا بالنظر في هذه المنازعات قبل أثارتها على المستوى الدبلوماسي أو على مستوى القضاء الدولي.

وتطبيقًا لذلك رفضت محكمة العدل الدولية قضية كانت مقامة من الولايات المتحدة للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصاب شركتين لها في الخارج، إذ لجأت إلى المحكمة دون اتباع طرق الطعن الداخلية في الدولة التي وقع فيها الضرر، وأدعت الولايات المتحدة أن جزءا من دعواها ينبني على انتهاك إحدى المعاهدات الدولية، وبالتالي فإنه لا يلزم اللجوء إلى القضاء المحلي، وردت المحكمة على ذلك بقولها: "إن الدائرة لا يساورها الشك في أن المسالة التي أصبغت مطالبة الولايات المتحدة ككل بصبغتها وتسودها هي الضرر الذي أصاب Raytheon،Machlett ، وأن الضرر أصاب الشركتين داخل إقليم الدولة المدعى عليها، لذا فإنه يتعين استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى المحكمة"[٢٨].

وبهذا فإن هذه القاعدة– ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية– تؤكد على احترام قواعد القانون الداخلي والقانون الدولي، كما أنها تؤكد احترام مبدأ سيادة الدول، إذ تجعل القضاء الدولي بمثابة درجة استئنافية للنظر في النزاع إذا لم يصل المضرور إلى حقه من خلال اللجوء إلى القانون والقضاء المحلي للدولة المدعى عليها.

٢. إحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

من مبررات إعمال قاعدة ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ أن إعمال القاعدة يؤدي إلى تجنب التدخل الدبلوماسي للدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت غطاء الحماية الدبلوماسية، طالما أن القانون الوطني للدولة المضيفة يوفر الإجراءات اللازمة ووسائل الطعن المختلفة التي تمكِّن الأجنبي المضرور من الحصول على حقه وتعويض الضرر الذي أصابه من خلال المحاكم الوطنية للدولة[٢٩].

وفي مقابل وجوب احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن القانون الدولي يفرض الالتزام على كافة سلطات الدولة في وجوب المساواة في الحماية المقررة للأجانب وحقوقهم

مع المواطنين في الدولة، بحيث يكون من حق الأجنبي اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة التي تعرض للضرر فيها من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتها(٣٠) .

٣. العمل على حفظ العلاقات الدولية

يؤدي تطبيق قاعدة ضرورة استنفاد الطرق الداخلية إلى حفظ العلاقات الدولية، إذ يمكن أن تحقق تلك القاعدة تسوية للنزاع من خلال الوسائل والإجراءات المحلية، مما يحقق المصلحة للدولة المضيفة إذ أن تعرض الأجنبي إلى ضرر ناجم عن فعل غير مشروع في إقليمها يؤدي إلى نشوء التزام بضرورة تعويض هذا الأجنبي؛ وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية فضلًا عن تعرض العلاقات بينها وبين الدولة المدعية إلى تدهور في العلاقات الدولية بينهم، لذا فإن هذه القاعدة يمكن أن تجنب حدوث قطع العلاقات بين الدول، وتضمن حصول المضرور على التعويض اللازم من خلال القضاء المحلي(٣١).

فتطبيق تلك القاعدة بفعالية يؤدي إلى تقليل المنازعات المعروضة على القضاء الدولي، مما يسهم في المحافظة على العلاقات الدولية ويحقق الأمن والسلم الاجتماعي، لا سيما في حالة ما إذا كانت المنازعات قليلة القيمة المالية، مما يمكن حسمها من خلال القضاء والقانون المحلي.

فضلًا عن أن اللجوء إلى الإجراءات القضائية الداخلية قد يسهِم بشكل كبير في الوصول إلى حل عادل للنزاع، إذ أن القضاء المحلي يملك من الوسائل والإمكانات التي تمكنه من التحقيق ومعرفة ظروف الواقعة المختلفة والوصول إلى الحقيقة والانتهاء من النزاع في وقت قصير، بخلاف نظر النزاع من خلال الطرق الدبلوماسية والدولية التي لا تملك وسائل التحقيق الداخلي كما أن الوصول إلى حكم قضائي من خلال القضاء الدولي يحتاج إلى وقت طويل، مما يضر بمصالح جميع الأطراف لا سيما الأجنبي الذي وقع عليه الضرر(٣٢).

وبهذا فإن هذه القاعدة تمنح الدولة التي وقع منها الفعل غير المشروع الفرصة من أجل إصلاح الضرر من خلال محاكمها الوطنية، وبما يمنع فيما بعد من إقامة مسؤوليتها الدولية في حالة عدم تعويض الأجنبي الذي وقع عليه الضرر(٣٣).

وهناك استثناءات في تلك القاعدة التي تعد استثناء على أعمال الحماية الدبلوماسية إذ الهدف من استنفاد طرق الطعن الداخلية أن تقوم الدولة التي وقع منها العمل غير المشروع وترتب عليه ضرر بأحد الأجانب، هو إتاحة الفرصة لهذه الدولة أن تقوم بنفسها بإصلاح الضرر طبقًا لقوانينها الداخلية ومن خلال محاكمها الوطنية، وذلك قبل أن يلجأ الشخص المضرور لدولته لتفعيل نظام الحماية الدبلوماسية واللجوء إلى القضاء الدولي، ويشترط القيام بهذا الشرط قبل اللجوء لتلك الوسائل الأخيرة– الحماية الدبلوماسية أو القضاء الدولي– إلا أن هذه القاعدة أو هذا الشرط ترد

عليه بعض الاستثناءات والتي تمثل في مضمونها حلولا لبعض صعوبات تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، إذ أن هذه الاستثناءات تخفف من آثار هذا الشرط وصعوباته.

وقد دار الخلاف حول هذه الاستثناءات من حيث مضمونها وعددها، وسنُعرج على هذه الاستثناءات من خلال هذا الفرع انطلاقًا من نص المادة (١٥) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي والتي تنص على أنه: "لا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات الأتية:

أ. إذا لم تتوافر على نحو معقول سبل انتصاف محلية للحصول على جبر فعال، أو لا تتيح سبل الانتصاف المحلية إمكانية معقولة للحصول على ذلك الجبر.

ب.أن يوجد تأخير لا مسوغ له في عملية الانتصاف يعزى إلى الدولة التي يدعى أنها مسؤولة.

ج. إذا لم توجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور والدولة التي يدعى أنها مسؤولة في تاريخ وقوع الضرر.

د. أن يمنع الشخص المضرور منعًا واضحًا من اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية.

هـ.أن تتنازل الدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية[٣٤] .

والمادة السابقة قد اشتملت على خمس حالات تمثل استثناء على شرط ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية، وبعض هذه الحالات تتعلق بالظروف التي لا تتوافر فيها المحاكم المحلية أملًا في الجبر، ويتحقق ذلك في حالة إذا كانت أجهزة الدولة المسؤولة عن الضرر والمختصة بإصلاحه تتسم بالبطء في إجراءاتها، مما يجعلها وسيلة غير فعالة في إصلاح الضرر، ومن ثم يحق للأجنبي المضرور في هذه الحالة اللجوء إلى دولته لمباشرة الحماية الدبلوماسية لصالحة دون التقيد بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية[٣٥].

إذَن يجب في جميع الأحوال أن تكون سبل الطعن الداخلية والمقررة للمضرور من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته كافية وعادلة، ويقع عبء إثبات وجود هذه الوسائل وكونها كافية وعادلة على الدولة التي وجه ضدها طلب الحماية وفقًا لقوانينها الداخلية، وفي حالة عدم وجود وسائل كافية وعادلة؛ فإنه يحق لدولة الأجنبي المضرور أن تباشر الحماية الدبلوماسية أو الدعاوى القضائية أمام القضاء الدولي دون استنفاد طرق الطعن الداخلية[٣٦].

كذلك فإنه في حالة حدوث تأخير غير معقول من قبل الدولة المدعى عليها أثناء سلوك الأجنبي المضرور لطرق الطعن الداخلية؛ فيسقط هذا الشرط ويكون من حق دولة الأجنبي المضرور ممارسة الحماية الدبلوماسية والدعاوى الدولية، ويترك للقضاء الدولي تحديد ما إذا كان التأخير الواقع من الدولة المدعى عليها غير معقول أم لا، وفقًا لظروف كل قضية ووقائعها الخاصة[٣٧].

كما تتعلق بعض هذه الاستثناءات بعدم توافر إمكانية استنفاد سبل الطعن المحلية، ويتحقق ذلك في حالة انعدام الصلة الوجيهة بين الفرد المضرور والدولة المسببة للضرر، وفي حالة الحيلولة دون الانتصاف المحلي بسبب المنع من اللجوء عليه بمقتضى القوانين المحلية في الدولة[٣٨].

أما الحالة الأخيرة فهي حالة تنازل الدولة المدعى عليها عن قاعدة ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية، إذ أن قاعدة التقاضي الوطني مقررة أساسًا لصالح الدولة المدعى عليها، باعتبار أن هذا حقًّا لها احترام لسيادتها وحفاظًا على العلاقات الودية بينها وبين الدولة المدعية، وتفاديًا لرفع المطالبة الدولية في مواجهتها؛ فإن كل دولة تملك الحق في التنازل عن هذه القاعدة عن طريق اتفاق معين، والأساس الذي يقوم عليه هذا الاستثناء هو الاتفاق بين أطراف المسؤولية الدولية، ولا يكون مردُّه إلى العرف الدولي.

وهذا التنازل عن القاعدة إما أن يتم بصورة صريحة، وذلك بالنص على استبعادها في اتفاق دولي، وإما أن يتم بصورة ضمنية يمكن الاستدلال عليها من القصد المتضمن للأطراف في استبعاد تطبيق هذه القاعدة، لا سيما في اتفاقيات التحكيم والعقود الدولية، وغالبًا ما يتم استثناء هذه القاعدة في إطار الاتفاقيات الاقتصادية والعقود الدولية مع المستثمرين الأجانب، وذلك سعيًا من الدول النامية لإصلاح هيكلها الاقتصادي لحاجتها [٣٩]

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية لإساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية

إن الطبيعة القانونية لإساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية بوصفها تابعة لوجود الحصانة من حيث الأصل تتميز باكتساب طبيعتها القانونية من حيث اكتساب الصفة الدولية اذ تشابهها في الطبيعة الشخصية والموضوعية وبناءً على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وكالاتي: –

الفرع الأول/ الطبيعة الشخصية

إن عمل المبعوث الدبلوماسي، يرتبط بضوابط عرفتها الأعراف والتقاليد والقوانين والأنظمة وكرستها أخلاقيات المهنة، وهي ضوابط يتقيد بها المبعوث الدبلوماسي إذا ما أراد أنجاز مهمته وواجبه بكفاءة ونجاح وإذا رغب في بناء علاقات ودية وبناءة، وأن مثل هذه الالتزامات الواجب عليه العمل بها حرصا على مصلحة الدولة وسمعة المبعوث.

وهي الاحتفاظ بسر المهنة وأن لا يقدم أية معلومات عن المسائل التي تعرف عليها من خلال القيام بواجباته المهنية، حتى لو ترك الوظيفة كما يجب احترام مؤسسات الدولة المستقبلة ونظام الحكم فيها. (٤٠)

إذا كانت الدولة المستضيفة ملزمة بتقديم الحماية والامتيازات والتسهيلات الكفيلة بإنجاز عمل المبعوث ونجاح الوطنية والأنظمة الداخلية وتكرس أهدافها في تمثيل بلده واحترام مصالحها وبناء علاقات متينة ومستقرة، ومن بين هذه الواجبات، تجسيد صورة مشرقة لبلاده وشعبه من خلال ممارسته وتصرفاته في أطار العمل والمجتمع التي تعكس صورة الوجه الحضاري والمسؤول لبلاده ومنها عدم التدخل في الشؤون الداخلية واجبه، فإن استمرار هذه التسهيلات مكفول بالتزام المبعوث بواجباته الرئيسة تجاه الدولة الموفد إليها واحترام سيادتها واحترام القوانين والأنظمة المعمول بها، بما لا يتعارض مع الحماية والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، احترام قوانين البلد وأنظمته، أن احترام قوانين الدولة المستضيفة وأنظمتها يعد واجباً أساسياً للمبعوث، إذ عليه أن يكون حريصاً على عدم تجاوز أو اختراق هذه الأنظمة والقوانين، أو الاستهتار بها مهما كانت بسيطة ومن هذه الأمور المتنوعة احترام قوانين المرور والانضباط وعدم إيواء وحماية الفارين من العدالة وحمايتهم والمجرمين المنتهكين لحرمة الدولة، عدم استغلال الحماية والامتيازات الممنوحة. (٤١)

إذ إن منح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي تتمثل بتمكينه من أداء وظيفته وحمايته. (٤٢)

حيث إن هناك أعمالاً تظهر بين الحين والآخر وممارسات تتعارض مع الهدف حيث يستغلها بعض المبعوثين للقيام بأعمال غير مشروعة كتجارة العملة أو تهريبها أو تزويرها والكسب غير المشروع، أو تقديم التسهيلات والغطاء لممارسة هذه الأعمال غير المشروعة عن طريق عملاء محليين، وأن هذه الأعمال غير المشروعة تتعارض مع مهمة المبعوث وواجباته كما جاء بنص المادة (٤٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، كما (لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط تجاري لمصلحته الشخصية). وعلى المبعوث الدبلوماسي في أداء واجباته أن يراعيها قبل الدولة المبعوث لديها، منها عدم التدخل بتاتاً في الشؤون الخاصة للدولة الموفد إليها والامتناع عن مناصرة أي حزب من الأحزاب السياسية فيها وعدم المساهمة في أعمال ثورية ضد حكومتها(٤٣).

إن من مهام المبعوث الدبلوماسي أن يعمل لصالح دولته إذ يمارس هذا العمل خارج حدود دولته في دولة أخرى، وهذا يثبت أن المبعوث الدبلوماسي بطبيعة عمله يتوجب عليه التعامل مع ثلاث نقاط أساسية ومهمة عند مزاولة مهامه والقيام بواجباته، تتمثل النقطة الأولى في سيادة الدولة

التي يمثلها، فهو يعمل لأجل تحقيق أهداف سياستها الخارجية ويتماشى على وفق توجيهات حكومته.

والنقطة الثانية فتتمثل في سيادة الدولة الموفد إليها فالمبعوث الدبلوماسي يقوم بتأدية واجبه في أطار احترام سيادة الدولة الموفد إليها، عليه احترام دستورها، ونظام الحكم فيها وعدم التدخل في شؤونها الخاصة.

أما الثالثة فتتمثل في تحقيق التوازن بين النقطتين الأولى والثانية فهي تنصب حول الشرعية القانونية والأحكام الدولية العامة التي تضبط النشاط الدبلوماسي من ناحية تنظيمية ومن الطبيعي أن تكون المهام التي يختص بها المبعوث الدبلوماسي لا تتعارض وسياسة الدولة الموفد إليها، وإلا أصبح الأمر تدخلا في شؤون الدولة الداخلية، عليه يجب أن يكون الممثل الدبلوماسي محايدا ومجاملا في مهامه وواجباته ويتسم باللياقة الأخلاقية، كي يكون وجهاً ناصعاً وخير ما يمثل أكثر من بعثة في مقره لدى الدولة المستقبلة. (٤٤)

نشير أخيراً إلى أن بعض الدول تقوم ولأسباب خاصة بتكليف ممثلها الدبلوماسي المعتمد في إحدى العواصم لتمثيلها لدى الدول المجاورة لمركز عمله أو لدى إحدى المنظمات الدولية التي يكون مقرها الرئيس في عاصمة الدولة المستقبلة وذلك لتخفيف النفقات استنادا إلى نص المادة (٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. وهناك وجه آخر للتمثيل المتعدد، كأن تعتمد عدة دول ممثل دبلوماسي وأحد بتمثيلها لدى دولة وأحدة، حيث أجازت المادة (٦) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ هذا التمثيل إذ نصت عليه "يحق لعدد من الدول أن تعتمد الشخص نفسه بصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المستقبلة على الشخص. (٤٥)

الفرع الثاني/ الطبيعة الدولية

تبنى نظام روما الاساس العديد من المبادئ القانونية الجنائية ومنها مبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص، فالقانون الجنائي الدولي المعاصر اقر المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية دون النظر إلى مركزهم الوظيفي. (٤٦)

فالحصانة الدبلوماسية تعد بلا شك استثناء على الأصل العام، أي الحصانة تشكل استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها فتمتع الدبلوماسي بالحصانة لا تمثل إعفاءه من المسؤولية الجنائية الدولية في حال قيامه بالتجاوزات لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. (٤٧)

وإن مبدأ احترام حصانة المبعوث الدبلوماسي يعد من المبادئ المستقرة في ضمير المجتمع الدولي المعاصر، واستناداً إلى هذه الحصانة الدبلوماسية في استغلالها لارتكاب جرائم خطيرة على

المستوى الدولي، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دولية دائمة وتختص بالنظر في الجرائم الدولية المحددة على سبيل الحصر وهي (جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم العدوان وجرائم الابادة الجماعية).[٤٨]

وللمحكمة الجنائية الدولية ولاية على الأفراد حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على (لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص). [٤٩]

حيث نجد هذه المادة ركزت على محاكمة المبعوث الدبلوماسي المتمتع بالحصانة وفقا لقواعد القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وأن أحكام هذه المادة قد أثارت إشكالا لأي دولة في حال قيامها بالمصادقة على نظام روما الأساسي، وذلك لأن دساتير الدول تنص على منح الحصانات لممثلي الدولة، ويختلف الأشخاص من دولة إلى اخرى، أي أن الحصانات تختلف بحسب دستور كل دولة، فيجب على كل دولة قبل المصادقة على نظام روما التأكد ما إذا كانت دساتيرها لا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي الخاصة بالحصانات، وخير مثال على ذلك عدم دخول العراق في اتفاقية أحكام روما وذلك لوجود تعارض بين أحكام الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ وأحكام نظام روما الأساسي[٥٠].

نستخلص مما سبق أن نص المادة (٢٧) الفقرة الثانية من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية قد أثارت إشكالاً آخر، فلتناقض الواضح بين المادة المذكورة أعلاه وبين المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ حيث تضمنت هذه المادة التزاما دوليا لا يجوز بموجب هذه المادة القبض على المبعوث الدبلوماسي لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية. [٥١]

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى ثبوت الصفة الدولية في الحصانة الدبلوماسية بوصفها تمارس على نطاق دولي، فهل يجوز أن يسلم المبعوث الدبلوماسي المسيء إلى استخدام حصانته الدبلوماسية والمتمتع بها والذي يمارس مهامه الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها، حيث اجابت المادة (٩٨) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية وقررت عدم قدرة المحكمة على مباشرة اختصاصها القضائي الا إذا تمكنت المحكمة من الحصول على موافقة دولة الشخص الذي يخضع إلى جنسيتها والمتمتع بالحصانة الدبلوماسية وترك اجراءات القبض على الدبلوماسي للسلطات الوطنية في كل دولة. [٥٢]

الفرع الثالث/ الطبيعة الموضوعية

إن للحصانة الدبلوماسية نطاقا موضوعيا يتمثل في المبعوث الدبلوماسي بوصفه الدبلوماسي بما في ذلك رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها والموظفين بالقنصلية ومقر البعثة والحقائب الدبلوماسية كما أن لها نطاقاً موضوعياً بما فيه ومقراتهم وحقائبهم الدبلوماسية ووسائل انتقالهم ونطاق مكاني يتحدد بمقر البعثة وحدود الدولة المستضيفة الواجب عليها إعطاء تلك الحصانة أمام قضائها الداخلي ونطاقا زمانيا يتمثل في المهلة التي تعطي فيها الدولة وتوافق على التمثيل الدبلوماسي للدولة المرسلة، وكذلك يرجع الامر إلى إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية فيجب أن يتم الاتهام بالإساءة في الحدود الموضوعية ومن حيث الأشخاص المتوفر لديهم تلك الحصانات ومقراتهم وعائلاتهم وحقائبهم ويتمحور موضوع الاساءة حول الحصانة والنظام الاجرائي الداخلي للدولة المستضيفة اما ما عدا ذلك من اعمال خارجة عن ذلك النطاق فلا يعد الخروج على النظام القانوني فيه إساءة لاستخدام السلطة بل هو عمل غير مشروع يحاسب عليه الفاعل بمقتضى القوانين المنظمة له.

إن الطبيعة الموضوعية لإساءة استخدام الحصانة تثبت إلى جانب الطبيعة الدولية المسؤولية الدولية للمبعوث الدبلوماسي ودولته المسؤولية الدولية، وقد عرف شراح القانون في القانون الدولي مبدأ المسؤولية الدولية بعدد من التعريفات فنجد من عرفها "بأنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"[٥٣] .

وعرفت أيضا "بأنها ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبب ضرراً لشخص دولي آخر وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل منً ضرر"[٥٤].

كما عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي "بأنها نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها"[٥٥].

نجد أن الدكتور محمد حافظ بين تعريف الفقه الغربي للمسؤولية الدولية من خلال كتابه المسؤولية الدولية إذ قام الفقه الغربي بتعريف للمسؤولية الدولية على أنها "المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للقانون الدولي ترتكبه دولة مسئولة ويسبب ضرارا وذكر الأديب دي فيشر" بأنها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب إليها "[٥٦].

كما عرفها الفقيه الفرنسي "شارل روسو" بأنها "وضع قانوني تلتزم بموجبة الدولة التي ينسب إليها ارتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بأن تصلح الضرر الذي لحق بالدولة التي ارتكب في مواجهتها هذا الفعل".

مما سبق يرى الباحث أنه من الممكن أن تعرّف المسؤولية الدولية على أنها التزام يترتب على شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة قيامة بعمل أو امتناعه عن عمل مشكلاً ذلك العمل إخلال بالتزام دولي ومسبب الضرر وسواء أكان هذا العمل مشروعا أو غير مشروع وبالتناوب يرتب ذلك العمل التعويض.

ويفرض القانون الدولي على أشخاصه التزامات واجبة النفاذ شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى فإذا تخلف الشخص القانوني عن القيام بالتزامه ترتب على تخلفه تحمل تبعية المسؤولية الدولية لامتناعه من الوفاء به.

إن ارتباط الالتزام الدولي بحكم الضرورة بالمسؤولية الدولية أمر مسلم جرى عليه العرف بين الدول ونصت عليه صراحة بعض أحكام الاتفاقيات الدولية ومن هنا نستنتج أن الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية تتمثل بوجود عناصر معينة لأعمالها منها ارتكاب عمل غير مشروع مخالف لقواعد القانون الدولي وينسب هذا إلى أشخاص القانون الدولي ويسبب ضرراً ولا عبرة هنا إذا كان هذا العمل متفقا مع أحكام القانون الداخلي وبالتالي لا يؤدي إلى مسؤولية الدولة وفقا لنظامها الداخلي مما دفع الكثير إلى القول إن الدولة لا تستطيع أن تتحلل من المسؤولية الدولية وفقا "لنظامها الداخلي.[٥٧]

نستخلص مما سبق أنه ليس هناك تلازم ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي فيما يتعلق بالمسؤولية فالقانون الدولي لا يعرف الا الجزاء ضد أشخاص القانون الدولي فيقرر المسؤولية على الشخص المسؤول عن إيقاع الضرر وبالتالي فرض التعويض على عكس القانون الداخلي فلا بد من تقرير المشروعية أو البطلان[٥٨].

وصفوة القول: إن المسؤولية الدولية لا تقع إلا بين أشخاص القانون الدولي ولا تقع تلك المسؤولية إلا على عاتق أحد هؤلاء الأشخاص ولا تتقرر الا لصالحهم ولا يمكن اثارة هذه المسؤولية الا عن طريقهم، ولقيام المسؤولية الدولية لا بد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساس للمسؤولية الدولية وأن ينسب هذا الفعل لدولة من الدول أو منظمة دولية. وأن يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام. ولا يتصور قيام المسؤولية الدولية ما لم تتوافر عنصر ثالث وهو الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما:

١. **الخطأ:** وهو السلوك الدولي الضار والذي ينطوي على الخروج عن المألوف من جانب الدولة أو صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي سواء أكان هذا الفعل انتهاكا للالتزامات الدولية أو لم يكن، ويقصد به الفعل غير المشروع دوليا ويعرف بأنه "العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الولي العام" أي أن الفعل غير المشروع دولياً هو إما انتهاك دولة لواجب دولي، أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي ويمكن تعريفه أيضا بأنه: "ذلك الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الالتزامات الدولية سواء أكان هذا الفعل إيجابيا أو سلبياً"، ويشترط لوجود هذا العمل أن ينسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي. وأن يخالف أحد الالتزامات الدولية [٥٩].

٢. **الضرر:** يجب أن يحصل الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي العام، ويعد الضرر من أهم عناصر المسؤولية الدولية وأبرز شروطها، ويقصد بالضرر في القانون الدولي العام "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام"[٦٠].

أي أن الضرر قد يصيب الدولة أو المنظمة ألدولية أو الأفراد، الذين تتدخل دولهم لحمايتهم عن طريق ما يعرف بالحماية ألدبلوماسية ويكون الضرر إما ماديا (كالاعتداء)، أو معنويا كإهانة ممثلي الدولة في الخارج ويتعامل القانون الدولي من ناحية التعويض عن الضرر المباشر أما غير المباشر فال يعوض عليه.

٣. **الإسناد أو العلاقة السببية بين الفعل والضرر:** تبين المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي مسؤولية الدول بما يتعلق بالفعل غير المشروع دوليا أن ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون ألدولي وأن يشكل انتهاكا لالتزام الدولة على اخرى، ذلك يلزم لتحريك المسؤولية الدولية تجاه أحد أشخاص القانون الدولي إسناد الفعل غير المشروع دولياً إلى شخص مرتكب هذا الفعل وعملية الإسناد هذه هي عملية ذهنية قانونية تتعلق بالإثبات اذ على المدعي أو طالب التعويض أن يثبت أن الفعل غير ألمشروع أو الفعل المشروع المسبب للضرر قد صدر عن الشخص المدعي عليه ودون توافر هذا الشرط إضافة إلى شرط علاقة السببية المباشرة بين الفعل والضرر فإن المسؤولية الدولية لا تكون قائمة ولا يمكن الحكم بالتعويض أو القضاء بأي أثر قانوني للمسؤولية.[٦١]

المبحث الثاني/ أشكال إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية

إن القانون الدولي هو الذي كفل وجود الحصانات الدبلوماسية ونظمها وعمل على تقنينها بمقتضى الاتفاقيات والمواثيق الدولة وهو أيضا الذي حرم الجريمة الدولية.

ولا شك في أن هذا الانتشار الواسع للحواسيب الآلية وشبكات الاتصال الخاصة بها وسَّع كثيراً من المجال الذي يمكن للجرائم الدولية أن تُحدِث أثرها فيه، فأصبح هذا النوع المستحدث من

الجرائم يعبر الحدود ليُلحِق الضرر بالعديد من الدول والمجتمعات، ولم يعد يتمركز في دولة معينة ولا يوجه لمجتمع بعينه نتيجة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة مستخدميها فلم يتردد المنحرفون منهم في استغلالها لأغراض دنيئة، فهي جرائم عابرة للحدود وقد يسهم أكثر من شخص في دول مختلفة في ارتكاب جريمة واحدة تقع ضحيتها عددا من الأفراد يقيمون في ببلدان متعددة [٦٢].

ويزيد من خطورة تلك الجرائم أن يكون الفاعل ممن يمتلكون الحصانة الدبلوماسية فيسيء استخدام تلك الحصانة بأكثر من صورة قد تكون بارتكاب، التجسس الدولي أو إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية أو إساءة المبعوث الدبلوماسي من خلال التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نبين في الأول الخروج على واجبات الوظيفة الدبلوماسية، والثاني نتناول فيه إساءة

استخدام الحقيبة الدبلوماسية، اما المطلب الثالث تناولنا فيه إساءة المبعوث الدبلوماسي من خلال التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وكما يلي:-

المطلب الأول/ الخروج على واجبات الوظيفة الدبلوماسية

لا بد أن يلتزم المبعوث الدبلوماسي بمقتضيات وظيفته وأن يكون من ضمن اعماله استخدام حصانته الدبلوماسية في حدود الشرعية القانونية.

وتعرف الشرعية الدولية في مفهومها الموسع بأنها مجموعة من القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمستقرة في العرف الدولي وفي المبادئ العامة للقانون المعبر عن الامم المتمدنة والقرارات الدولية الصادرة عن مختلف المؤسسات الدولية[٦٣].

وهناك من يعرفها على أنها مجموعة من القواعد القانونية والعرفية المستقر عليها من قبل الجماعة الدولية والتي يقوم عليها النظام العام الدولي والي علي ضوئه يكون تصرف الجماع الدولية متفقا مع الشرعية الدولية والقواعد والمبادئ فهي حسن النية في التعامل مع الدول وأعضاء الجماعة الدولية ومنها تسوية النزاعات الدولية بإتباع الحلول السليمة وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتحريم الاستيلاء علي اراضي الغير بالقوة وغيرها من المبادئ والقواعد الدولية التي يتكون منها النظام العام العالمي والتي استقر عليها ضمير ووجدان الجماعة الدولية[٦٤] .

وعليه فإن مفهوم الشرعية الدولية بمفهومها الواسع تعني جميع مصادر القانون الدولي وبالتالي فإن حصر مشروعية قرارات مجلس الأمن باتساقها مع أحكام الميثاق من شأنه الوقوع في خطرين أساسيين الأول يتم فيه التركيز من الجانب العملي علي نصوص الميثاق وترك الجانب الآخر المتمثل في القانون الدولي وهذا ساعد في تغليب القوة علي العدل اما الخطر الثاني فإنه

يتحمل فيه اتخاذ موقف رفض شامل للشرعية وهذا في بعض الاحيان يكون من طرف الدول الكبرى لأن لها قدرات مادية كبيرة وبالتالي فهي تنظر إلى أن القانون يعرقل مصالحها السياسية والاقتصادية أو من الشعور الذي ينتاب الدول المتوسطة والصغرى بأن القانون الدولي لا ينصفها وأنه مفروضا عليها بحكم منطق القوة[٦٥]. تجدر الاشارة أولا الي أن الشرعية الدولية لها معنيان الأول عضوي والثاني موضوعي وينصرف المعنى العضوي الي أشخاص القانون الدولي التي يستند إليها اختصاصات ذات صبغة دولية وفقا لنظام القانون الدولي اما في المعنى الموضوعي فيتحدد بالقواعد القانونية الدولية أي المواثيق والأعراف الدولية التي جرى اقرارها والاعتراف بها من جانب الجماعة الدولية والتي تتمثل في الوقت الحالي في منظمة الامم المتحدة والمنظمات التابعة لها [٦٦]، والشرعية الدولية في علم القانون تعني مطابقة التصرف أو الفعل للنص أو الحكم أو القاعدة القانونية أو القاعدة العرفية المجمع عليها ولا مطعون في مصدرها.

وقد حاول فقهاء القانون الدولي تفسير الشرعية الدولية من خلال تطبيق القواعد القانونية لإرساء السلم والأمن الدوليين عن طريق القاء المسؤولية علي الدولة التي تخرق القانون وتقوم بأعمال غير مشروعة تسبب ضررا للمجتمع الدولي [٦٧]، أي أن الشرعية الدولية هي عبارة عن مصدر القاعدة الملزمة في العلاقات الدولية وهي تعني في المنظمات الدولية تطابق قرارات هذه المنظمات ودساتيرها [٦٨]، ويري بعض الفقه أن الشرعية الدولية ترمي الي وجود نص أو حكم أو قاعدة عرفية مجمع عليها فإنه من غير المنطقي النظر إليها في حالة الحركة فتلك القاعدة يطلق عليها مصطلح الشرعية الدولية في حالة السكون اما إذا انتقلت من حالة السكون الي حالة الحركة أو التطبيق فإنها هنا تأخذ صفة المشروعية فمثلاً حق تقرير المصير يعد حقا شرعيا نصت عليه كل المواثيق الدولية والمعاهدات ولكن عندما يطبق هذا الحق فإنه ينظر إليه الى أنه مشروعا أو غير مشروع وليس شرعيا أو غير شرعي لأنه شرعي بالأصل[٦٩].

ويعد التجسس الدبلوماسي أحد أشكال إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية، وأن من أهم صور التجسس في القانون القديم هي التجسس العسكري والتجسس الدبلوماسي. [٧٠]

ويعد التجسس العسكري أول أنواع التجسس واكثرها أهمية، فكل دولة تحاول الحصول على معلومات عسكرية عن الدولة الصديقة أو المعادية. [٧١] فالهدف من التجسس العسكري الكشف عن اسرار الدفاع والخطط الحربية والتعرف على نوع الاسلحة ومقاديرها ومواقعها [٧٢] وقد أهتمت الكثير من الدول بالتجسس العسكري، حيث رصدت الاموال وانشأت مكاتب خاصة للتجسس، ولايقتصر التجسس العسكري في حالة الحرب بل يفعل في زمن السلم، تحسباً لوقوع الحرب وتوخي الحذر الدقيق من أجل تحقيق المخططات العسكرية [٧٣]

أما التجسس الدبلوماسي يقصد به "تلك النشاطات التجسسية التي يمارسها الأفراد المتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتمثلة في جمع المعلومات بطرق غير قانونية"، ويتميز التجسس الدبلوماسي عن غيره من أنواع التجسس في أنه تجسس وقت السلم اذ أنه في أوقات الحروب تقطع الدول علاقاتها الدبلوماسية(٧٤)، وأن من مهام المبعوث الدبلوماسي الأساسية هي جمع المعلومات بالوسائل المشروعة للدولة المضيفة، ولا يجوز تجاوز حدود مهامه بحيث تصبح نشاطاته ذات خطورة على الدولة المضيفة(٧٥).

وتعد جريمة التجسس من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة، واكثرها ضرراً فهي تشكل انتهاكاً للسلامة الاقليمية لسيادة الدولة، وتعد عملية مكافحة التجسس من المهام الصعبة، بسبب التطور الذي جرى بعمليات التجسس الحديث (٧٦)، ولتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة يمكنه من مباشرة العديد من الأعمال التجسسية منها النشاطات الاستخباراتية(٧٧)، النشاطات المتعلقة بسرقة التكنولوجيا الحديثة والنشاطات التخريبية، وقد ساعد على تلك الانشطة الاستخباراتية تشعب الاتصالات بين الدول والتطور التكنولوجي في صناعة الاسلحة الجديدة، حيث اقتضت المصالح الأمنية لتلك الدول أن تبعث مجموعة من ضباط المخابرات ضمن اعضاء السلك الدبلوماسي من أجل الحصول على المعلومات السرية والتي تصعب على الدبلوماسي المحترف الحصول عليها(٧٨).

وسنعرض أهم النشاطات المتعلقة بسرقة التكنولوجيا الحديثة التي يرتكبها الدبلوماسيون والذي يعد من أمثلة التجسس الدبلوماسي:-

- قيام مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى موسكو بالتجسس الدبلوماسي عام ١٩٩٦ على القواعد العسكرية والهدف منها تحقيق في عملية شراء مواد نووية واسلحة حديثة من المافيات الروسية لصالح عملاء الجيش الايرلندي(٧٩).

أما النشاطات التخريبية والتي اعتبرت اخطر أنواع النشاطات واكثرها ضرراً على أمن الدولة، وقد تؤدي هذه النشاطات إلى حدوث اضطرابات داخلية كقلب نظام الحكم للدولة، ومن أهم الأمثلة على تلك النشاطات:-

- قيام زامبيا عام ١٩٨١ بطرد طائفة من الدبلوماسيين الأمريكيين بتهمة التآمر ومحاولتهم تغيير نظام الحكم في زامبيا، وقد تم القاء القبض في وقتها على قسم من ضباط القوات المسلحة من الجيش، والمشتبه بهم باشتراكهم في المحاولة الفاشلة. (٨٠)

ونستخلص مما سبق أن المبعوث الدبلوماسي قد يرتكب التجسس في واقع الحال، عن طريق قيامه بجمع معلومات سرية وبوسائل غير مشروعة، والعوامل التي تساعده على ممارسة التجسس الدبلوماسي تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تقدمها له الدولة المضيفة، فعملية التجسس الدبلوماسي تعد من الناحية الجوهرية من أشكال إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية.

المطلب الثاني/ إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية

الحقيبة الدبلوماسية هي "حافظة أو مظروف أو ما شاكلها تستخدمها الدولة في تبادل رسائلها مع بعثتها الدبلوماسية في مقرها بالخارج[٨١]، وتشمل الحصانات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي بالإضافة إلى شخصه وعائلته ومقر البعثة الدبلوماسية الحقيبة التي يستخدمها فيعمله والتي توصف بوصفه أي الدبلوماسية ويه تمتد إلى كل ما يلزم البعثة الدبلوماسية لقيامها بعملها في تمثيل الدولة والمفاوضة باسمها ويجب أن تتوفر شروط في تلك الحقيبة كعدم اشتمالها على رسائل خاصة بالنقد الاجنبي لاستثماره بالتجارة أو تحوي مواد محظورة دوليا أو مخدرات وهو ما يقتضي تولية شخص ذي ثقة إغلاق الحقيبة بإشراف رئيس البعثة أو معاونه ولا ريب أن الأوراق الدبلوماسية تكون في حجم محدود لذا عدت الحقيبة التي يحملها الدبلوماسيون وتحوي عدة طرود ضخمة تزن من مئة إلى خمسمائة كيلوغرام حقيبة مشبوهة لأن حقيبة بهذا الحجم يمكن أن تحوي مواد خطرة أو متفجرات لا سيما في عصر النهضة والتقدم التكنولوجي مما قد يدفع ضعاف النفوس من العاملين بالسلك الدبلوماسي إلى إساءة استخدام الحماية المقررة لتلك الحقيبة[٨٢]، وقد حدث تلك الامور وليست من خيال الكاتب اذ أنه في الحرب العالمية الأولى وجد أن حملة البريد الالماني في الاراضي السويسرية كانوا يحملون المتفجرات في الحقائب المختومة الخاصة بهم وبعملهم [٨٣]، وهو ما يثير الدولة المستضيفة فتقوم بالاحتجاج لدى الدولة المرسلة أو تطلب بسحب المبعوث عند ثبوت مسؤوليته أو تأمره بمغادرة البلاد بوصفه شخصا غير مرغوب فيه[٨٤].

واستناداً إلى ما سبق، تحدد الدول حجم الحقيبة الدبلوماسية حتى لا تتحول هذه الوسيلة إلى نموذج دبلوماسي للتهرب من الكمارك أو دخول ممنوعات أو خروجها، وما استقر عليه العرف الدولي أن يكون الحقيبة الدبلوماسية ما بين ٢٠-٣٠ كيلو غرام. [٨٥] ويجب أن يترك تحديد حجم الحقيبة الدبلوماسية إلى الانظمة الداخلية لكل من الدولة المعتمدة والدولة المضيفة. [٨٦]

وترتيباً على ذلك، يمكن القول بأن إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية يجب أن نميزها بين حالتين أساسيتين:-

الحالة الأولى:- تستخدم الحقيبة الدبلوماسية من أجل تحقيق مكاسبهم الشخصية، وخير مثال على ذلك تهريب المعادن الثمينة والمخدرات والعملات النقدية، وفضلاً عن كون هذه الحالة لا تؤثر في العلاقات السياسية بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة لأن الغرض شخصي وليس سياسيا، وقد تبادر الدولة التي يخضع الدبلوماسي لجنسيتها عن استعدادها لأسقاط الحصانة عنه حيث يأخذ القانون مجراه في الدولة المستقبلة. [٨٧]

الحالة الثانية:- استخدام الحقيبة الدبلوماسية من أجل تهريب المواد غير المسموح بها والتي تمثل اعتداء مباشرا على أمن الدولة المستقبلة، كإدخال الاسلحة والمتفجرات التي تؤدي إلى قلب نظام الحكم في الدولة. (٨٨)

وفيما يأتي نعرض أهم أشكال إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، حيث استطاعت السلطات الجمركية في مطار شيكاغو في الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٩ بضبط دبلوماسي تايلندي معتمد لدى الولايات المتحدة، وقد حاول تهريب كمية كبيرة من المخدرات وذلك عن طريق الحقيبة الدبلوماسية والتي تقدر قيمتها بنحو عشرين مليون دولار، واثناء التحقيق تم الكشف أن الدبلوماسي المذكور اعلاه كان يتقاضى اجور عمولة مقدارها عشرة آلاف دولار عن كل شحنة مخدرات قام بتهريبها عن طريق الحقيبة الدبلوماسية، وقد تنازلت دولته التي يخضع لها عن حصانته وتم تقديمه إلى المحاكم الامريكية لمحاكمته، وكذلك تم ضبط كميات كبيرة من الاسلحة والتي عثر عليها رجال الأمن في باكستان عام ١٩٧٣ في منزل أحد الدبلوماسيين العراقيين، بعد أن ثبت الاسلحة تم تهريبها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية العراقية لغرض ارسالها إلى الثوار في اقليم بلوخستان في شمال باكستان، مما دعا إلى اعتبار الدبلوماسي العراقي شخصا غير مرغوب فيه من قبل السلطات الباكستانية. (٨٩)

المطلب الثالث/إساءة المبعوث الدبلوماسي من خلال التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة

يعد التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ المستقر حظرها في القانون الدولي، وقد أفردت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نص المادة (٤١) يقضي بعدم خروج المبعوثين الدبلوماسيين على القوانين المعمول بها في الدولة المستقبلة. (٩٠)

ويعرف مصطلح التدخل الدولي الانساني بأنه: تدخل يهدف إلى إجبار الدولة الموجه إليها لكي تقدم للأفراد المقيمين على إقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية في حدود استطاعتها أو أن يحل المتدخل محلها ليضمن تقديمها لهم، ويعرف في قاموس العلاقات الدولية بأن فكرة واجب التدخل الإنساني فرض على مبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة (٠٢)، فقرة (٠٧)، من الميثاق وبهذا فقد قيل التدخل الإنساني في حالة كارثة طبيعية أو كارثة بيئية، مثلما حدث أثناء الزلزال الذي ضرب أرمينيا سنة ١٩٨٨ م، كما أن هناك حالات أكثر حساسية عندما يكون التدخل لصالح شعوب مقموعة من طرف الدولة.(٩١)

أما في قاموس السياسة نجد أن التدخل الإنساني وأحد من المفاهيم المثيرة للجدل في عالم السياسة، وهو غير متفق عليه على نحو مشترك، وقدمت بشأنه تعريفات عدة، يمكن أن نسوق أهمها فيما يأتي:

فيعرف التدخل الإنساني استنادًا إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يحمي الدولة ضد التدخل من طرف أي دولة أخرى أو الأمم المتحدة– المادة (٠٢)، فقرة (٠٧) من الميثاق– في الشؤون التي تدخل في الاختصاص الوطني، غير أن الضرورات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان طرحت مسألة الحدود التي يجب وضعها لهذا المبدأ.[٩٢]

ويرى هولزغرف (J.L.holzgrefe)، أن التدخل الإنساني يعرف على أنه: التهديد بالقوة أو استعمالها ضد دولة ما من طرف دولة أو مجموعة دول، بهدف منع أو إيقاف الانتهاك الخطير والمنتشر لحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد، حتى لو كانوا من مواطني الدولة التي تمارس أو تطبق عليها القوة ودون ترخيص منها. [٩٣]

وعليه يمكن تعريف التدخل العسكري الإنساني بأنه التدخل الموجه ضد دولة متهمة بإعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها وغيرهم ممن يتواجدون على إقليمها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني.[٩٤]

والتدخل الدولي كما سبق بيانه لا يكون مباحا الا في أحوال وشروط معينة ومن قبل الدول والمنظمات الدولية المعنية وذلك لإغاثة اللاجئين والضحايا ومساعدة المهجرين والجرحى اما في حالة التدخل في الشئون الداخلية من قبل المبعوث الدبلوماسي فإن ذلك يعد من قبيل إساءة استخدام حصانته مما يرتب المسؤولية وينتج آثار تلك الإساءة.

ولذا فإن التدخل الدولي غير المشروع محرم على الموظف الدبلوماسي وعلى دولته بموجب قوانين وأعراف دولية إذ أن اختصاص الأمم المتحدة يشمل كل ما يقرره القانون الدولي من مواضيع دولية، حتى ولو كانت هذه المواضيع داخلة في الاختصاص الداخلي للدول، وفي مقدمتها مواضيع حقوق الإنسان ولا يمكن القول أن اختصاص الامم المتحدة قاصر فقط على الميثاق [٩٥]، والواقع العملي للمجتمع الدولي أكد إخراج مسائل حقوق الإنسان من قائمة الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي جواز التدخل من قبل الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان استثناءً من الأصل الوارد في المادة (٢/ الفقرة ٧) من الميثاق التي نصت على "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،... على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" فهنا تدخله مشروطٌ بتطبيق الفصل السابع لوقف انتهاكات حقوق الإنسان [٩٦]، وقد أصبح مبدأ عدم التدخل قاعدة قانونية مهمة بصورة

رسمية من خلال النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م، وبعد صدور عدد من قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن، فقد أقرت المادة (٢/١) بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء التي نصت على أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وقد أقر مؤتمر سان فرانسيسكو تفسير عبارة المساواة في السيادة، بأنها تشمل الدول متساوية قانونية حتى تتمكن كل دولة بالتمتع بالحقوق التي تضمن لها السيادة الكاملة، كما أن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي(٩٧).

كما أصدرت الجمعية العامة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة رقم (٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠ م، الذي تضمن مبدأ خاصًا بعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة من خلال النص على أن (ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى)؛ ولذلك فالتدخل بكافة أشكاله، الذي يستهدف شخصية دولة وعناصرها يمثل انتهاكًا للقانون الدولي، ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير السياسية أو الاقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا... ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى(٩٨).

وعليه فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أصبح من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، إلا أن طائفة من الدبلوماسيين قد خرجوا عن القوانين المعمول بها في الدول المستقبلة، وذلك من خلال التدخل في الشؤون الداخلية وانتهاك قوانين الأمن لدى الدول المستقبلة، وفيما يأتي نعرض أمثلة واقعية عن حالات التدخل من جانب المبعوث الدبلوماسي. (٩٩)

في عام ١٩١٥ تم استدعاء السفير النمساوي حيث طلبته الولايات المتحدة من النمسا، وذلك بعد ثبت أن السفير النمساوي كان وراء عملية التحريض على الاضراب لعمال المصانع. (١٠٠)

وكذلك تم طرد ثمانية دبلوماسيين روس في عام ١٩٧١ من قبل حكومة المكسيك وحكومة الاكوادور، بعد أن تم اتهامهم بالتدخل في الشؤون الداخلية لكلا البلدين. (١٠١)

الخاتمة

إن إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي عملا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات التي تمنح للمبعوث ويتعارض مع الوظائف الدبلوماسية التي أقرتها القواعد الدولية، وفي حالة الإساءة يمثل إنتهاكاً لسياسة الدولة المستضيفة، وفي ظل القانون الداخلي للدولة المرسل إليها المبعوث الدبلوماسي تعد جريمة، ومن خلال دراستنا في هذا الموضوع تقدمنا في بعض المقترحات بعد أن نبين أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة وعلى النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

١. إن إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية سلوك يتعارض مع الأعراف الدبلوماسية والتقاليد الدولية، ولا يتناغم مع الوظيفة الدبلوماسية التي أقرتها قواعد القانون الدولي.
٢. إن الطبيعة القانونية لإساءة الحصانة الدبلوماسية قد أثبتت وللأسف ثبوت ظاهرة الإساءة بشكل واسع النطاق وذلك بسبب ازدياد عدد الدبلوماسيين
٣. تطور أشكال الإساءات الصادرة من المبعوث الدبلوماسي بشكل يتلاءم مع التطور التكنلوجي الحديث وأهم تلك الأشكال وأخطرها هو التجسس الدبلوماسي
٤. إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، فإن الممارسة الدولية تكشف ضعف تقيد الدولة به في سياستها الخارجية
٥. يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها من المبادئ القانونية التي لاقت اهتماما على مستوى الفقه الدولي والقضاء الدولي.

ثانياً: التوصيات

وإن كان لنا أن نوصي بشيء في هذه الدراسة فإننا نوصي بما يأتي:

١. ضرورة وجود نظام خاص للتعامل مع المبعوث الدبلوماسي الذي تجاوز حدود وظيفته الدبلوماسي ومهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

٢. يوصي الباحث الأخذ بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بمثابة قانون لفض العديد من النزاعات الدولية، وكأساس لمنع الدول بالمساس بسيادة الدول الأخرى.

٣. ضرورة عقد مؤتمرات دولية بشكل دوري لدراسة إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية من قبل المبعوث الدبلوماسي ومعالجتها بالطرق الدبلوماسية الصحيحة.

٤. يوصي الباحث المبعوث الدبلوماسي بصيانة واحترام الحصانة الممنوحة له لإن تكرار حالات الإساءات الصادرة عنه هو أمر خطير يؤثر في سير العلاقات الدبلوماسية بين الدول ويؤدي إلى تقليص العمل الدبلوماسي.

٥. يوصي الباحث الدول العربية بتفسير مبدأ عدم التدخل في الشؤن الداخلية للدولة المضيفة تفسيرا مرنا وعدم وصفه مبدأ عاماً وجامداً ويشمل جميع الدول بغض النظر عن صفة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها.

الهوامش

(١) رحاب شادية، مصدر سبق ذكره ص ٩.

(٢) د. سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة– الانحراف بالسلطة الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٦٩.

(٣) د. عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الاداري– دراسة مقارنة، لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية– مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٦٦٠.

(٤) إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، مصر ١٩٧٠ م، ص ٥٢ وما بعدها.

(٥) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية؛ القاهرة، ١٩٧٢ م، ص ٧١٣.

(٦) خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٧ م، ص ٤٨.

(٧) خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٤٨.

(٨) د. حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦ م، ص ١٧.

(٩) بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٥ م، ص ٤٨.

(١٠) خالد السيد محمود المرسى، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، ط ١، مكتبة الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢ م، ص ٥٩٧.

(١١) خالد السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٥٩٧.

(١٢) بو سلطان محمد، حنان مختار، شرط الجنسية كأساس لإعمال حماية الرعايا في الخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد: ٧، الجزائر، ٢٠١٧ م، ص ١٦٤.

(١٣) المادة (١/٥) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتدتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين، عام ٢٠٠٦ م، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

https://legal.un.org/ilc/reports/ 2006/arabic/chp4.pdf

(١٤) مرواني كوثر، الجنسية وإشكالاتها في نظام الحماية الدبلوماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق– جامعة العربي بن مهدي، الجزائر، ٢٠١٨ م، ص ٦١.

(١٥) المادة (١/٦) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

(١٦) خالد السيد محمود المرسى، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، المصدر السابق، ص ٦٠٨.

(١٧) الجنسية الفعلية تقوم على تفضيل الجنسية التي تكون أكثر اتفاقًا مع الواقع الفعلي للشخص، من حيث مقر إقامته وعمله ومصالحه وروابطه وعائلته واشتراكه بالحياة العامة. انظر: ك مرواني كوثر، الجنسية وإشكالاتها في نظام الحماية الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٥٧.

(١٨) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (٥٦)، سنة (٢٠٠٤م)، الوثائق الرسمية، الدورة (٥٩)، الملحق رقم (A/ ١٠/٥٩)، ص ١٠.

(١٩) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ م، ص ٥٢٨.

(٢٠) حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٦ م، ص ٢٨٠.

(٢١) علي خالد دبيس، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، عدد: ٢٠، العراق، ص ٤٧٨.

(٢٢) راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة الجزائر، ٢٠١٨ م، ص ٣٧٤.

(٢٣) عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ م، ص ١٠٩.

(٢٤) راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٤.

(٢٥) المادة (٢/١٤) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتدتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين، عام (٢٠٠٦م)، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

https://legal.un.org/ilc/reports/ 2006/arabic/chp4.pdf

(٢٦) د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ م، ص ٣٨٦.

(٢٧) د. محمد أحمد غانم، الحماية الموضوعية والإجرائية للاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي والقانون المصري، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩ م، ص ٣١١.

(٢٨) أشار إلى الحكم السابق: جون روبرت دوغارد، الحماية الدبلوماسية، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني- الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والخمسين للأمم المتحدة (٢٠٠١م)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ٢٠١٢ م، ص ١٢٠.

(٢٩) راضية شريفي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٦.

(٣٠) حجام عابد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٥.
(٣١) لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣.
(٣٢) حجام عابد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٥.
(٣٣) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٥٣٠.
(٣٤) المادة (١٥) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتدتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين، عام (٢٠٠٦م).
(٣٥) راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٧.
(٣٦) طه أحمد علي، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية: دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨ م، ص ٢٧٣.
(٣٧) تقرير لجنة القانون الدولي، الفصل الرابع: "الحماية الدبلوماسية"، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم (١٠)، (A/ ١٠/٦١)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٦ م، ص ٦٨.
(٣٨) لحسن زايدي، الأسس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق- جامعة الجزائر بن يوسف، الجزائر، ٢٠٠٧ م، ص ١٢٨.
(٣٩) لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٩ م، ص ١٩٥.
(٤٠) آمال ديلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري الجزائر، ٢٠١٢ ص٩٩
(٤١) علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، ط ٢، الإسكندرية، منشأه المعارف للنشر، ١٩٩٢، ص ١٥٠.
(٤٢) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، موقف القانون العراقي من أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ، زين للطباعة، العراق- البصرة، ط ١،٢٠١٣، ص ١٠١.
(٤٣) نص المادة (٤٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.
(٤٤) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ ص ٥٠-٥١.
(٤٥) ينظر نص المادة (٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.
(٤٦) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، مصدر سبق ذكره، ص ٤١.
(٤٧) رائد أرحيم محمد الشيباني، مصدر سبق ذكره، ص ١٠١.
(٤٨) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤-٣٥.
(٤٩) الفقرة الثانية من المادة (٢٧) النظام الأساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
(٥٠) محمد علي عبد الرضا عفلوك، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٧.

(٥١) نصت المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز اخضاعه لأي صورة من صورة القبض والاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه او حريته)

(٥٢) محمد علي عبد الرضا عفلوك، مصدر سبق ذكره، ص ٥٤.

(٥٣) سرحان عبد العزيز، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٨٥.

(٥٤) إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٨٤.

(٥٥) محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، دار المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٨٦٨.

(٥٦) غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، محاضرات القيت علي طلاب القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥ د. ت، ص ١٠-١٤.

(٥٧) جمال طه ندا، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣.

(٥٨) محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، دار المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٨٦.

(٥٩) عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢٦.

(٦٠) السيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٥٩.

(٦١) السيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٦٠.

(٦٢) د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات المهمة في الجرائم المتصلة بالحاسوب وأبعادها الدولية- دراسة تحليلية نقدية، دون ناشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م (ص: ١٣٣ وما بعدها).

(٦٣) محمد محفوظ، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، دون تاريخ نشر PDF، ص ٤٢.

(٦٤) بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٢٢٠.

(٦٥) محمد محفوظ، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، دون تاريخ نشر PDF، ص ٤٣.

(٦٦) محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٧.

(٦٧) ميلود المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٣.

(٦٨) ميلود المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٤.

(٦٩) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٣.

(٧٠) محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وامن الدولة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، شركة الجلال للطباعة، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤٠.

(٧١) أحمد محمد نادر، احكام التجسس في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، ٢٠٠٩، ص ٥٦.

(٧٢) فواز البقور، التجسس في التشريع الأردني دراسة مقارنة، عمان (د. ن)، ط ٣،١٩٩٣، ص ٣٤.

(٧٣) أحمد محمد نادر، مصدر سبق ذكره، ص ٥٧.

(٧٤) جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٩٨٥، ص ٢٥٣.

(٧٥) رائد أرحيم محمد الشيباني، مصدر سبق ذكره، ص ٧٦.

(٧٦) رائد أرحيمه محمد الشيباني، مصدر سبق ذكره، ص ٦٨-٦٩.

(٧٧) ياسر نايف قشطيات، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.، ١٨٥ وما بعدها.

(٧٨) جمال بركات، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٤.

(٧٩) ممدوح شوقي، الأمن القومي والعلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٧،١٩٩٧، ص ٣٨.

(٨٠) جمال بركات، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٣.

(٨١) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٥٨٦.

(٨٢) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط ١، دار اليقظة، دمشق، ١٩٧٣، ص ٢٩٠.

(٨٣) فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط ٢، مطبعة شفيق، ١٩٧٣، ص ١٦٣.

(٨٤) علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص ١٤٧.

(٨٥) أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤، ص ١٩٩.

(٨٦) أشرف محمد غرايبة، المصدر نفسه، ص ٢٠٤.

(٨٧) أشرف محمد غرايبة، المصدر نفسه، ص ٢٠٦.

(٨٨) أشرف محمد غرايبة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٦.

(٨٩) أشرف محمد غرايبة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٩٠) ينظر نص المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(٩١) جيرار كونرو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨ م، ص ٩٨.

(٩٢) حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م، ص ١٩.

(٩٣) معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١ م، ص ١٤.

(٩٤) ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٧ م، مصر، ص ٩٢.

(٩٥) رامز محمد عمار، الوجيز في المنظمات الدولية، ط ١،٢٠٠٣ م، ص ٧١-٧٢.

(٩٦) سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ط ١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ م، ص ١٨٢.

(٩٧) محمد خضير الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٩٨) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠ م، ص ٢٢.

(٩٩) أشرف محمد غرايبة، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٧.

(١٠٠) أشرف محمد غرايبة، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٨.

(١٠١) أشرف محمد غرايبة، مصدر سبق ذكره، ص ١٨١.

المصادر

١. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٢. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، مصر ١٩٧٠ م.

٣. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ م.

٤. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٥. أحمد محمد نادر، احكام التجسس في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، ٢٠٠٩.

٦. أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤.

٧. آمال ديلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري الجزائر، ٢٠١٢.

٨. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٥ م.

٩. بو سلطان محمد، حنان مختار، شرط الجنسية كأساس لإعمال حماية الرعايا في الخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد: ٧، الجزائر، ٢٠١٧ م.

١٠. بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠.

١١. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠ م.

١٢. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (٥٦)، سنة (٢٠٠٤م)، الوثائق الرسمية، الدورة (٥٩)، الملحق رقم (A/ ٥٩/١٠).

١٣. تقرير لجنة القانون الدولي، الفصل الرابع: "الحماية الدبلوماسية"، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم (١٠)، (A/ ٦١/١٠)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٦ م.

١٤. جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٩٨٥.

١٥. جون روبرت دوغارد، الحماية الدبلوماسية، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني- الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والخمسين للأمم المتحدة (٢٠٠١م)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ٢٠١٢ م.

١٦. جيرار كونرو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨ م.

١٧. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ م.
١٨. حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٦ م.
١٩. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م.
٢٠. حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦ م.
٢١. خالد السيد محمود المرسى، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، ط ١، مكتبة الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢ م.
٢٢. خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٧ م.
٢٣. راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة الجزائر، ٢٠١٨ م.
٢٤. رامز محمد عمار، الوجيز في المنظمات الدولية، ط ١،٢٠٠٣ م.
٢٥. سرحان عبد العزيز، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٦. سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ط ١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ م.
٢٧. سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة- الانحراف بالسلطة الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٤.
٢٨. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط ١، دار اليقظة، دمشق، ١٩٧٣.
٢٩. السيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣٠. طه أحمد علي، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية: دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨ م.
٣١. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٣٢. عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٧.
٣٣. عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الاداري- دراسة مقارنة، لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٣٤. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ م.
٣٥. علي خالد دبيس، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، عدد: ٢٠، العراق.
٣٦. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥.
٣٧. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط ٢، الإسكندرية، منشأه المعارف للنشر، ١٩٩٢.
٣٨. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسوب وأبعادها الدولية- دراسة تحليلية نقدية، دون ناشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م.
٣٩. غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت على طلاب القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥ د. ت.
٤٠. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط ٢، مطبعة شفيق، ١٩٧٣.
٤١. الفقرة الثانية من المادة (٢٧) النظام الأساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
٤٢. فواز البقور، التجسس في التشريع الأردني دراسة مقارنة، عمان (د. ن)، ط ١٩٩٣،٣.
٤٣. لحسن زايدي، الأسس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق- جامعة الجزائر بن يوسف، الجزائر، ٢٠٠٧ م.
٤٤. لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٩ م.
٤٥. المادة (٢/١٤) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتدتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين، عام (٢٠٠٦م)، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://legal.un.org/ilc/reports/ 2006/arabic/chp4.pdf
٤٦. المادة (١٥) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتدتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين، عام (٢٠٠٦م).
٤٧. المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
٤٨. المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
٤٩. المادة (٤٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.
٥٠. المادة (١/٥) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتدتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين، عام ٢٠٠٦م، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://legal.un.org/ilc/reports/ 2006/arabic/chp4.pdf
٥١. المادة (٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.
٥٢. المادة (١/٦) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٥٣. محفوظ، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، نشر وتوزيع مؤسسات عبد ال كريم بن عبد الله، بدون تاريخ نشر PDF.
٥٤. محمد أحمد غانم، ا لحماية الموضوعية والإجرائية للاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي والقانون المص ري، ط١، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٥٥. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية؛ القاهرة، ١٩٧٢م.
٥٦. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، دار المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٥٧. محمد علي عبد الرضا عفلوك، موقف القانون العراقي من أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في ضل دستور ٢٠٠٥ النافذ، زين للطباعة، العراق– البصرة، ط٢٠١٣،١.
٥٨. محمد محفوظ، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، بدون تاريخ نشر PDF.
٥٩. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وامن الدولة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، شركة الجلال للطباعة، الاسكندرية، ٢٠٠١.
٦٠. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٦١. مرو اني كوثر، الجنسية وإشكالاتها في نظام الحماية الدبلوماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق– جامعة العربي بن مهدي، الجزائر، ٢٠١٨م.
٦٢. مشهور بخيت العريمي، الشرعية ا لدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٦٣. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١م.
٦٤. ممدوح شوقي، الأمن القومي والعلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٩٧،١٢٧.
٦٥. ميلود المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٦٦. ياسر نايف قشطيات، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
٦٧. ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٧م، مصر.